

## قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

يعدل نص الفقرة (3) من المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:  
يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة  
راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات والحقوق التقاعدية الممنوحة له.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس  
بالمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/18 ميلادية

الموافق: 21/ربيع الثاني/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس المنظمة للتحرير الفلسطينية  
المجلة الإلكترونية الرسمية  
المجلة الرسمية  
mjr.lab.pna.ps